مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 31 ـ 47

الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر في ضوء التعديلات الدستورية

Economic Reforms In Algeria In The Light Constitutional Amendments

تاريخ الإرسال:2020/01/14 تاريخ القبول:2020/05/31

تيشوش فاطمة الزهراء (*)
جامعة الجزائر1
مخبر الحقوق والعلوم السياسية بالأغواط
fz.tichouche@univ-alger.dz

العقون وليد
جامعة الجزائر1
laggounewalid@yahoo.fr

ملخص:

لقد شهدت الجزائر تذبذبا لاقتصادها في ظل جملة من المعطيات من أهمها الإعتماد شبه الكلي على صادراتها من البترول وما ينجم عن تقلبات أسعاره بدءا من أزمة ثمانينيات القرن الماضي وما انجر عن انخفاض أسعار البترول والأحداث الأليمة، والأزمة العالمية التي نواجه تداعياتها حاليا، إلا أن المتتبع للأحداث التاريخية يجد أن الدولة تدرجت في سياستها الإصلاحية، بدءا من دستور 1989 إلى اليوم، في محاولة للبحث عن حلول بديلة مثل الاستثمار في الفلاحة بسبب ضعف عائدات العملة صعبة من باقي القطاعات ولخطورة الوضع وما استتبعته من سياسات التقشف التي تثقل كاهن المواطن البسيط.

الكلمات المفتاحية: أزمة 1988؛ الأزمة الاقتصادية الدولية؛ الإصلاحات؛ هشاشة المنظومة القانونية.

Abstract:

Algeria has witnessed an economic instability stemming from a set of variables, mainly the almost absolute dependence on oil exports and its impact on oil price volatility ever since the crisis of the 1980's which led to the decline of oil prices and to tragic events.

Another variable is the global crisis which we are still struggling with its consequences till the present day.

However, as we consider thoroughly the historical course of events, we notice that the Algerian government carried out its reform policy in a progressive manner, starting from the 1989 constitution to the present day in an attempt to find out alternative solutions, such as investment in agriculture sector as a result of the

(*)- المؤلف المُراسل.

weak foreign currency revenues in all the other sectors and the dangerous economic situation pushing the government to enforce some austerity measures which made, the ordinary citizen suffer terribly.

Keywords: *Crisis Of 1988; Global Economic Crisis; Reforms; Fragility Of The Legal System.*

مقدمة:

مرّ الاقتصاد الجزائري بعدة محطات تاريخية أثرت فيها مجمل الظروف والأزمات الاقتصادية الاجتماعية وحتى السياسية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

انتهجت الدولة الجزائرية أنموذجًا اقتصاديًّا مغايرًا بسبب الأوضاع آنذاك سنة 1990 كبديل للنهج الاشتراكي ومحاولة إدماج الاقتصاد الجزائري في السوق العالمي... لكن هذا النهج لم يتأتى ثماره رغم الإصلاحات المقررة...

اعتمدت الجزائر استراتيجية ضمن التعديل الدستوري 2016، تهدف إلى البحث عن مداخيل مالية جديدة وتنويع الاقتصاد، الأمر الذي يتطلب معه القيام بالإصلاحات التي تستدعي آليات الحوكمة، ومحاربة الفساد، وتحسين مناخ الاستثمار، وترقية تنافسية بيئة الأعمال، وإشراك كافة القطاعات الاقتصادية ....

وأمام هذا الوضع يمكن طرح الإشكال التالي: ما مدى تطور الاقتصاد الجزائري في ظل جملة من الإصلاحات القانونية التي مست الدولة الجزائرية؟ وماهية الحلول المتبعة للخروج من الأزمات؟

للإجابة على هذا التساؤل تعين علينا إلقاء نظرة سريعة على بوادر ظهور الأزمة في الجزائر، ثم التطرق إلى الإصلاحات التي عرفتها الجزائر بعد أحداث 05 أكتوبر1988، وفي الأخير عمدنا إلى تبيان حرية الاستثمار وتنويع الاقتصاد ضمن التعديل الدستوري 2016.

المحور الأول: دستور 1989 والإصلاحات التي نجمت عنه

عاشت الجزائر أوضاعًا مزية وعنيفة مست جميع الأوضاع والأحوال قبل الدستور 1989 على المستوى الاجتماعي والاقتصادي (أولا) لتتوجه بإصلاحات بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 نتيجة تفاقمها وتطورها (ثانيا).

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

أولا- الوضع الإجتماعي والاقتصادي قبل صدور الدستور 1989:

نظرا للأوضاع الصعبة التي عاشتها الدولة الجزائرية ذات الأبعاد المختلفة مست المنظومة برمتها، فعلى المستوى السياسي برزت أزمة مراكز قوى بين تيارين الإصلاحي والمحافظ حول التوجهات السياسية والاقتصادية الكبرى للبلاد.

كما تم توجيه خطاب للأمة من طرف رئيس الجمهورية يوم 19 سبتمبر 1988، انتقد فيه البعض العناصر الداخلة في الحزب المحافظ والحكومة والإدارة والمؤسسات والقطاع الخاص، الشريحة المرتبطة بفرنسا، والمهاجرين. كما حمّل أصحاب المصالح الخاصة والمضاربين والرشويين الذين جمعوا ثروات طائلة دون أن يبذلوا أي جهد مسؤولية غلاء المعيشة وندرة المواد الاستهلاكية.

أما على المستوى الاجتماعي والاقتصادي[1] فقد تميز الوضع بتدني القدرة الشرائية للمواطنين، كما عرف الاقتصاد الوطني تدني في قدرته الاقتصادية وكفاءته في المنافسة الدولية، مع ارتفاع المديونية الخارجية، وضعف الأداء الحكومي في النشاط الاقتصادي، وعجز الموازنة العامة للدولة، نتيجة انخفاض حاد في أسعار البترول خاصة في سنة 1986، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة البطالة، حيث سجلت 20.1% سنة 1988، وزيادة معدل التضخم، ونقص العملات الأجنبية، وانخفاض في معدل النمو الاقتصادي.[2] وتوزيع الثروات بطرق غير مشروعة، وتبذير الأموال العامة. فظهرت عدة قضايا، تمثلت في: قضية تحويل الأموال من البنك الخارجي، قضية رياض الفتح، قضية توزيع أراضي مزرعة بوشاوي، قضية ديكارت بمدينة الجزائر، قضية النساء الفرنسيات المتزوجات بجزائريين، كما شهدت تلك الفترة الإعانات المتزايدة بسبب الإضرابات العمالية، خاصة تلك التي شهدتها المنطقة الصناعية بالرويبة.

ثانيا- الإصلاحات المتوجة بعد أحداث 05 أكتوبر 1988:

نتيجة لتلك الأوضاع المتردية، بدأ الحديث عن تنظيم مظاهرات مناهضة للنظام يوم 5 أكتوبر 1988. وفعلا تم التظاهر يوم 04 أكتوبر ليلا بالعاصمة لتنتشر في كافة مناطق العاصمة وباقي البلاد في صبيحة اليوم الموالي، حيث ضمّت العديد من الفئات الشعبية، يتصدرها المفصولون عن الدراسة والعاطلون عن العمل، والكهول، والشباب، حيث قاموا بشتى أعمال التخريب التي مست برموز السيادة الوطنية.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

كأول إجراء قام به رئيس الجمهورية آنذاك هو إعلان عن حالة الحصار يوم 06 أكتوبر 1986 من أجل تدخل الجيش لإعادة الهدوء للبلاد.

وقد أسفرت تلك الأحداث حسب آخر إحصائيات الرسمية عن حوالي 189 قتيلا و1442 جريحا. فألقى رئيس الجمهورية خطابا للأمة في 10 أكتوبر 1988، إنكر فيه احتكار السلطة متأسفا عن الخسائر الناتجة عن الأحداث، ووعد الشعب بجملة من الإصلاحات:

فعلا كانت هناك إصلاحات على مستوى السياسي القانوني، الاقتصادي وعلى كل قطاعات.(3)

1- الإصلاحات القانونية بعد أحداث 05 أكتوبر 1988: ارتبطت الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر بالحركة التشريعية، حيث اتسمت بالتعقيد والغلو إلى حد التضخم في القوانين، كما تميزت من ناحية ثانية بالتبسيط والتخفيف إلى حد إزالة التنظيم، أفرزت عن هذه الإصلاحات اعتماد معيارين معيار التدرج ومعيار التطور، وهو ما نتلمسه في مايلي:

سعت الدولة الجزائرية إلى التّخلص من الإرث القانوني للنظام الاشتراكي بحجة عدم مسايرته للتغيرات التي طرأت على الاقتصاد الوطني، فعمدت إلى الاعتماد على أسلوبين للإصلاح الاقتصادي وأسلوب إعادة الهيكلة، نتجت عنه أثار سلبية تتمثلت في:

أ- تفتيت المؤسسات العمومية الاقتصادية الكبرى إلى وحدات صغرى ومتوسطة ودون مبرر قانوني أو إقتصادي؛

ب- التردد في الحسم في ملف القطاع الخاص؛

ج- السعي لإصلاح الفلاحة من خلال خوصصة العقار المدون؛

د- تأسيس احتكار الدولة للتجارة الخارجية من خلال الإبقاء على احتكار عملية الاستراد والتصدير؛

هـ- العمل على توحيد النظام القانوني لعالم الشغل بموجب القانون الأساسي للعامل؛

و- تسخير أدوات الضبط الاقتصادي لخدمة سياسات إعادة الهيكلة...

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وهو ما يفسر عجز أسلوب إعادة الهيكلة عن معالجة تخبطات الاقتصاد الوطني، الأمر بالتخلي واستبداله بأسلوب الاستقلالية الذي أدى بترقية المتعاملين الاقتصادين إلى شراكاء من خلال انسحاب جزئي للدولة من الوظيفة الاقتصادية مع الاحتفاظ بوظيفة ضبط النشاط الاقتصادي تجسد ذلك في ما يلي:

- استعادة المؤسسة الاقتصادية لدورها التقليدي كأدة للإنتاج.[4]

- تخليص المستثمرة الفلاحية من تبعات الثورة الزراعية وحلت علاقة الدائنية محل علاقة التملك بموجب القانون رقم 19/87.[5]

- إزالة احتكار للتجارة الخارجية الذي حتم على الدولة ضرورة منح الحرية للشركاء الاقتصادين في معاملاتهم التجارية الخارجية، كما تم إصلاح السجل التجاري بموجب القانون 22/90.[6]

تحرير أنظمة الاستثمار نتيجة لاعتماد مفاهيم الليبرالية. ويمكن حصر هذه الأنظمة فيما يلي:

أ- نظام قانوني للاستثمار خاصة الوطني من خلال ما تضمنه قانون رقم 25/88[7] الذي ألغى الاعتماد المسبق المعمول به في إطار القانون 11/82.

ب- نظام قانوني لحركة الرساميل من والي الجزائر: يتمثل في استصدار قانون النقد والقرض، يسعى هذا القانون إلى التخلي عن معيار الجنسية إلى معيار الإقامة.

ج- نظام قانوني معدّل ومتمم للاستثمار الخاص بقطاع المحروقات، بمقتضى قانون رقم 22/91 المعدل والمتمم للقانون رقم 14/86[8] المتعلق بأنشطة التنقيب والاستغلال للمحروقات، تميز هذا القانون بمنحه حقوق إضافية للمستثمرين الأجانب ...

د- الاعتراف بنظام التجاري الدولي: بعد المصادقة على اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الدولية وتنفيذها.

هـ- الالتزام بقواعد القانون الدولي للملكية الصناعية والفكرية.

و- التعهد عبر جملة من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية بمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين وحق المستثمر الأجنبي في تحويل عوائد الاستثمار إلى الخارج...

ز- الانتقال من قانون العمل التنظيمي إلى قانون العمل الاتفاقي بموجب القانون رقم 11/90[9] المتعلق بعلاقات العمل.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

ك- إعادة الإعتبار لأدوات الضبط الاقتصادي: فأدخلت الدولة إصلاحات جذرية على النظام الجبائي، كما فرضت على الإدارة الجمارك وجوب إلتزام تجاه المتعاملين الاقتصادين بصفة عامة...[10]

2- يعتبر دستور فبراير 1989 [11] **أهم وثيقة في الإصلاحات المقررة** من خلال تعزيز آليات وميكانيزمات دولة الحق والقانون[12] وإعطاء توجه سياسي جديد بمنح الشروط القانونية للتعددية، مما يسمح للحريات الفردية والجماعية أن تعبر عن آرائها في كل قضايا تهم الدولة والمجتمع وذلك بنصه على جملة من المبادئ، وهي:

- التخلي عن الخيار الاشتراكي.
- النص على مبدأ الفصل بين السلطات.
- الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- الإعلان عن إنشاء المجلس الدستوري
- التأكيد على ضمان الملكية الخاصة.
- النص على احترام الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته.[13]

المحور الثاني: الإصلاحات الاقتصادية بعد دستور 1989

كما مست هذه الإصلاحات الجانب الاقتصادي للدولة الجزائرية، وحمل معها تطور وظيفة الدولة وازدادت أعباؤها، فأصبحت لها أدوار متعددة، سعيا منها إلى مواكبة الرفاهية[14]، الأمر الذي حتّم معه إعادة النظر في بعض المفاهيم، كإعادة تحديد مفهوم الملكية العامة، والانتقال إلى ملكية المجموعة الوطنية، كما تبنت في نفس السياق قواعد المنافسة وتحرير السوق، تطبيقا لما جاء به قانون الأسعار لسنة 1989 [15]، وتبعا لذلك؛ أنشأت مجموعة من السلطات نتولى دراستها كمايلي:

أولا- السلطات الإدارية المستقلة:

لما كانت مهام الإدارة التقليدية لا تمتاز بالسرعة في التدخل لتنظيم الحياة الاقتصادية نتيجة لاعتناقها لمفاهيم النظام الليبرالي، فتح المجال أمام المبادرة الخاصة ودخولها في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي، وتمّ التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق والانسحاب تدريجيا من الحقل الاقتصادي [16]. على أن لا تتدخل إلا من أجل تأطير آليات السوق، بهدف مسايرة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

وكذلك المصلحة العمومية للدولة، وعوضت القرارات الإدارية بأدوات الضبط الإداري[17].

فتغير دور الدولة من مُسيّرة إلى دولة ضامنة، وظهرت هذه الفكرة بالموازاة مع ظاهرة العولمة وما تحمله في طياتها من ضرورة الاندماج في الاقتصاد العالمي[18].

بالإضافة إلى ما قلناه؛ فإن حتمية هذا التغيير جاءت نتيجة للأوضاع الاقتصادية التي تتحول بسرعة، ومن أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية، وذلك بمنع السلطة السياسية من التدخل في التسيير المباشر لبعض القطاعات الحساسة، وإشراك الفاعلين والمتعاملين الاقتصاديين في السوق، مما استلزم وضع قواعد لضبطها، وذلك إزالة التنظيم الذي كان سائدا[19]. وأمام هذه المتطلبات فُرِضَ على المشرع الجزائري استحداث هيئات إدارية جديدة مهمتها ضبط السوق، حاذيا حذو المشرع الفرنسي. بمعنى أن هناك نماذج أخرى لسلطات الضبط نوجزها كما يلي:

1- النموذج الأمريكي: هذا النوع مختلف تاما عن سلطات الضبط المعروف في النظام الفرنسي مع إنشاء الكونغرس أول لجنة مستقلة وهي Interstate Commerce Commission ظهرت الوكالات المستقلة Agencies Independent أو لجان الضبط Independent Regulatory Commissions وذلك بفصلها عن الدائرة الداخلية خلال سنة 1889[20].

وأهم ما يميز هذه الوكالة أنها جاءت لتكمل نقص الضبط الذاتي للسوق وعدم تركه بلا ضابط، وليس نتيجة لانسحاب الدولة من السوق كما هو معروف في النظام الفرنسي.

2- النموذج الانجليزي: وتدعى بالمنظمات الغير الحكومية الشبه مستقلة QUANGOS أي Quasi Autonomous Non-Governmental Organizations ويرجع أسباب ظهور هذه المنظمات إلى رغبة الحكومة في تقليص حجم المرفق العام، كونها تقع خارج السلم الإداري التقليدي، وإعادة بعض الثقة في السلطة السياسية، بالإضافة إلى ظهور مفهوم جديد للتسيير العمومي. وأخيرا رغبة السيدة Thatcher في تقليص حجم صلاحيات السلطة المحلية[21].

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

3- أما عن النموذج الفرنسي: فقد عرفت الهيئات تحت تسمية Les Autorites Administratives Independents(A.A.I)، وتعد اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات أول سلطة إدارية مستقلة في هذا النظام والمنشأة خلال 1978، ويتراوح عدد سلطات الضبط المستقلة في هذا النموذج ما بين 25 و35 سلطة إدارية مستقلة، تعمل بين قطاعات مختلفة: بين قطاعات السمعي البصري في حماية البيانات الشخصية لبيانات الحاسوب أو مكافحة المنشطات في الألعاب الرياضية أو عن طريق تنظيم وضبط السوق لتنظيم الاقتصاد.

حيث تمارس صلاحيات باسم الدولة دون خضوعها للحكومة، كما تتوفر على مجموعة من الضمانات تجعلها على قدر كاف من الاستقلالية، وأن لا يكون عملها خاضعا إلا لتوجيه من القاضي.

تختلف هذه السلطات من سلطات ضبطية، التخصيص الفردي، الرقابة، الأمر، الجزاء، التعيين من هيئة إلى أخرى[22].

وتعمل هذه الهيئات على حياد الإدارة، إدخال جهات مختلفة ذات اختصاصات متعددة في الرقابة، ضمان التدخل السريع لوظائف الدولة، من أجل مسايرة تطور حاجيات والأسواق[23].

وتعد تجربة الجزائر حديثة مقارنتها بالنموذج الفرنسي، بإنشائها عدة هيئات، من أهمها:

- **المجلس الأعلى للإعلام:** أول سلطة مستقلة ضابطة في مجال الإعلام، وذلك بموجب المادة 59 من القانون 90-07 والمتعلق بالإعلام الملغى والتي نصت على أنه: " يحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[24].

- **مجلس النقد والقرض:** والمنشأ بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض[25].

- **المرصد الوطني لحقوق الإنسان:** والمنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-22 المؤرخ في 22 فيفري 1992. وحُلّ هذا المرصد واستحدثت اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001[26].

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

- **لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:** والمنشأة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1995 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

- **مجلس المنافسة:** والمنشأ بمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، وقد ألغي بموجب الأمر رقم 03-03 والمؤرخ في 19 يوليو 2003 [27].

- **وسيط الجمهورية:** والمنشأ بمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996، وألغيت هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئيسي رقم 99-170المؤرخ في 02 غشت 1999 [28].

- **سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:** والمنشأ بموجب القانون رقم 03/2000 والمؤرخ في 05 غشت 2000 والمتعلق بالقواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية [29].

- **لجنة ضبط الكهرباء والغاز:** والمنشأة بمقتضى القانون 02-01 والمؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[30].

- **الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:** أنشأت بموجب القانون رقم 01-10 والمؤرخ في 03 غشت 2001 المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-02 المؤرخ في 01 مارس 2007 [31].

- **سلطة ضبط النقل:** أنشأت بموجب القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 [32].

- **سلطة ضبط المياه:** المنشأة بمقتضى القانون رقم 12/05، والمؤرخة في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008 وبالأمر رقم 09-02 والمؤرخ في 22 يوليو 2009[33].

- **سلطة ضبط المحروقات والوكالة لتثمين مواد المحروقات:** أنشأت بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل، المتعلق بالمحروقات ومعدل والمتمم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 29جويلية 2006، كما صدر القرار المؤرخ في 10 غشت 2012، المحدد لتعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حسب كل منطقة وحسب كل وسائل [34].

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

- **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** والمنشأة بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011.[35]

- **سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية:** والمنشأة بموجب القانون 2000-06 المؤرخ في 2000/12/23، المتضمن قانون المالية 2001.[36]

- **لجنة مراقبة التأمينات:** المُنشأة بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل المتمم بالأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات[37].

- **سلطة ضبط في مجال الطيران المدني:** سنة 1989، غير أن المشرع لم يحدّد طبيعتها، ليتدخل سنة 2003 ويحول اختصاصات هذه السلطة إلى الوزير المكلف بالطيران المدني [38].

- **الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ذات الاستعمال الطبي البشري**: والمنشأة بموجب القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20جويلية 2008، المعدل والمتمِّم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها [39].

- **سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري:** والمنشأة بموجب قانون عضوي 12-05 والمؤرخ في 12 يناير 2012 ومتعلق بالإعلام[40].

- **سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي:** والمنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [41].

ثانيا- حرية الإستثمار وتنويع الاقتصاد ضمن نصوص الدستور 1996 المعدل والمتمم:

يعد الاستثمار الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية وتطوير الاقتصاد الوطني لما ينطوي عليه من زيادة في الطاقة الإنتاجية وإضافة للثروة، بهدف تلبية احتياجات المواطن وتوفير الخدمات. فتجسيد حرية الاستثمار لا تتم إلا من خلال الانفتاح على النشاطات الاقتصادية، مع مراعاة النشاطات المقننة وحماية البيئة. [42].ولا يتحقق ذلك إلا بإعمال الحرية الاقتصادية (1) ومبدأ حماية الملكية الخاصة (2).

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

1- الحرية الاقتصادية: إن التوجه الذي سلكته الجزائر في إطار الإصلاحات الاقتصادية للخروج من الأزمة، كما ذكرنا آنفا، فرض عليها اعتماد مفاهيم جديدة وفقًا لما يتماشى مع الحرية الاقتصادية. ولهذا تم إقرار حرية المنافسة بموجب الأمر 06/65 الملغى، وكذا التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة (المادة 37 من دستور 1996 المعدل).

غير أن الأسس والدعائم الاقتصادية لم تكن كافية لجسيد أكثر للحرية الاقتصادية، كما أن حرية المنافسة رغم إقرارها قانونيا إلا أنها لم تكن مكرسة دستوريا[43]، وهو ما عمله المشرع الدستوري من خلال المادة 43 من التعديل الدستوري[44] لتأكيد اعتماد نظام إقتصاد السوق، بتوسيع مجال الحرية في القطاع الاقتصادي، من خلال الاعتراف بحرية التجارة والاستثمار. كما بين المشرع الدستوري أن الدولة تتكفل بضبط السوق عن طريق سلطة من أجل فرض النظام والتوازن، وكذا الحماية التي يحتاجها المستهلك، كما نلاحظ ما جاء في الفقرة الأخيرة هو تكريس دستوري لحرية المنافسة وإن كان ضمنيا [45].

إن إدراج حرية الاستثمار ضمن المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يفيد معه إعادة صياغة كليا، بعدما كانت تتمثل في انتقال رؤوس الأموال من وإلى الأقاليم الوطنية في ظل إجراءات قانونية شفافة وواضحة، هذا من جهة، كما يعتبر تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة في دستور 1996 مؤشرًا هاما على اعتماد حرية الاستثمار. فممارسة حرية النشاطات الاقتصادية يكون في إطار تصريح مسبق لدى وكالة تطوير الإستثمار.

ويجمع فقهاء القانون الدولي على أهمية اعتماد مؤشرات تنظيمية ومالية لقياس حرية الإستثمار لأي دولة، من خلال التخلي على نظام الاعتماد والترخيص المسبق من الناحية التنظيمية، إضافة إلى منح حرية حركة لرؤوس الأموال الخاصة[46].

إن تحديد المعنى الدقيق لحرية الاستثمار المنصوص عليه في المادة 43 من التعديل الدستوري يحيلنا إلى المادة 2 من قانون الإستثمار رقم 16-09 [47] التي تنص على أن: "اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل المساهمات في رأسمال الشركة".

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

ويقصد بالحرية التجارية والمنصوص عليها في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مختلف الأحكام والقواعد القانونية التي تحكم شروط اكتساب صفة التاجر، وكل ما يترتب عنه من حقوق وواجبات، وكذلك تحديد طبيعة النشاطات التجارية وشروط ممارستها.

إن تكريس حرية الإستثمار ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 يدل على اعتماد الدولة الجزائرية على الاستثمار المحلي والأجنبي كوسيلة لتحقيق التنمية، عكس ما كان عليه في عهد التوجه الاشتراكي [48].

2- مبدأ حماية الملكية الخاصة: ويقصد به ترك الحرية للمبادرة الفردية دون أي تدخل من السلطة العامة، ويشمل التملك الخاص للموارد والثروات، وحق الحصري والمطلق في التصرف فيها، كما تضم الملكية الفردية كل أنواع الثروة المادية كالأراضي والمباني والآلآت وما يتبع ذلك من حرية الفرد في التصرف فيها واستغلالها كيفما يشاء.[49]

فهو مبدأ دستوري تم تكريسه في المادة 01/64 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ومضمونه أن لا تكون الاستثمارات المنجزة على إقليم أي دولة محل نزع للملكية، إلا لغرض يتعلق بالمصلحة الوطنية، فهو يشكل ضمانًا موضوعيًّا، أي يكون موضوعه التعهد بضمان حقوق المستثمر.[50]

خاتمة:

من خلال ما سبق، يمكن القول أن الجزائر شهدت تغييرًا في نظامها الاقتصادي بعد تبني مختلف مفاهيم الليبرالية، كحرية التجارة والصناعة وحرية التملك، ودخولها في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي، والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، والانسحاب تدريجيا من الحقل الاقتصادي، بعد أن عاشت أزمة خانقو في سنة 1988 بسبب انخفاض أسعار البترول والاعتماد عليه كليا. وهذا جسدته مختلف النصوص القانونية تحت عنوان الإصلاحات.

بالإضافة إلى ظهور هيئات إدارية مستقلة ضابطة للسوق، باعتبار أن مهام الإدارة التقليدية لا تمتاز بالسرعة في التدخل لتنظيم الحياة الاقتصادية، ومنع رجال السياسية من التسيير والتنظيم المباشر لبعض القطاعات الحساسة والمهمة، وهذا كله من أجل

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

تحقيق فاعلية اقتصادية أكبر، بفتح مجالات الاستثمار أمام المتعاملين الاقتصاديين. غير أن هذا لا يتحقق إلا من خلال:

-وضع منظومة قانونية متزنة وردعية تساير التحولات الاقتصادية التي تشهدها الدولة.

- خروج الاقتصاد الوطني من التبعية للمحروقات مرهون بالتوجه للاستثمار في القطاعات المنتجة، بدلا من ضخ الأموال المستمدة من مداخيل الريع في مشاريع البنية التحية، غير قادرة على الإنتاج، ولا على تحقيق التنمية الاقتصادية.

-تعديل الدولة لسياستها الاقتصادية، والحد من احتمال التعرض للأزمات مستقبلا نتيجة لتذبذب أسعار المحروقات.

-الاستثمار في الموارد البشرية، وتطوير مجالات التسيير، بالإضافة تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتفعيل القطاعات المنتجة.

- محاولة التحكم في الفجوة الموجودة بين الطلب والعرض، من خلال إقحام القطاع الخاص.

-تقريب الإدارة من المواطن، من خلال وضع مواقع إلكترونية تبين أسعار ومناطق تواجد العقارات خصوصا الصناعية منها.

الهوامش والمراجع:

(1)- مصطفى لعور، الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، 2009، ص ص1-2.

(2)- ناصر مراد، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الثاني، 2010 ص. ص136-138.

(3)- مصطفى لعور، مرجع السابق.

(4)- عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الإقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الشلف، السنة الجامعية 2004/2003، ص.ص420-421.

(5)- قانون رقم 87-19 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق لـ 8 ديسمبر 1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج.ر العدد 50، الصادرة في 09 ديسمبر 1987، ص 1918.

(6)- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 هـ الموافق لـ18 عشت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر العدد 36، الصادرة في 22 عشت 1990، ص1149.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(7)- قانون رقم 25/88 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 هـ الموافق لـ 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر العدد 28، الصادرة في 13 يوليو 1988، ص1031.

(8)- قانون رقم 86-14 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406هـ الموافق لـ 19 عشت 1986 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج.ر العدد 35، الصادرة في 27 غشت 1986، ص1482.

(9)- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر العدد 17، الصادرة في 25 أفريل 1990، ص(562.

(10)- عجة جيلالي، المرجع السابق، ص(421.

(11)- المرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 هـ الموافق 5 نوفمبر 1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، ج. ر العدد 45، الصادرة في 5 نوفمبر 1988، ص ص1522-1524.

* حيث أسفر عن محضر نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل الدستوري، نتائج انتخابات التالية:

- نتائج استفتاء، نعم: 9118. 249 صوتا، أما لا: فقد بلغت 757.891 صوتا كامل التراب الوطني.
- نتائج استفتاء في السفارات والقنصليات: فقد بلغت نعم: 223.180 صوتا أما لا: فقد بلغت 22.786 صوتا.

بذلك تكون النتائج إجمالية للانتخابات بـ:

- عدد الأصوات "نعم" 9.341.429 صوتا.
- عدد الأصوات "لا" 780.677 صوتا.

(12)- بوجمين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2006، ص4.

(13)- لعور مصطفى، المرجع السابق، ص ص3-4 .

(14)- قارة سماح، اشكالية السلطات الإدارية المستقلة أقضية إدارية متخصصة، أعمال ملتقى الوطني حول السلطات المستقلة في الجزائر، جامعة قالمة، 13-14 نوفمبر 2012، ص4.

(15)- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص1.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(16)- نزليري صليحة، سلطات الضبط المستقلة الية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، جامعة ميرة عبد الرحمان، 23-24 ماي 2007، ص05.

(17)- حسين نورة، الأبعاد القانونية لإستقلالية سلطات الضبط في مجال الاقتصادي والمالي، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الإقتصادي والمالي، جامعة ميرة عبد الرحمان، 23-24 ماي 2007، ص66.

(18)- إقلولي/ أولد رابح صافية، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة قالمة، 13-14 نوفمبر 2012، ص2.

(19)- كمال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة قالمة، 13-14 نوفمبر 2012، ص2.

(20)- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص10.

(21)- بوجملين وليد، نفس المرجع، ص. ص11-13.

(22)- Conseil d'état , rapport public 2001, les A.A.I, n°: 52 ,2001, p 253 .

(23)- صونيا بيزات، الهيئات الإدارية المستقلة، انظر مقال منشور في إنترنت: www.vie.publique .fr تاريخ التصفح اليوم 2020/01/08، على الساعة 03: 57 pm.

(24)- المادة 59: قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 هـ الموافق 3 أفريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 14، الصادرة في 04 أفريل 1990، ص459.

(25)- المادة 19: قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14أفريل1990 والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990، ص520، ومعدل بأمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

(26)- المواد 2-4: المرسوم الرئاسي رقم 92-22 المؤرخ في 22 فيفري 1992، ج.ر، العدد 15، الصادرة في 26 فيراير 1992، ص410، وحل هذا المرصد واستحدثت اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25مارس2001، ج.ر، العدد 18، الصادرة في 28 مارس2001، ص. ص0506-.

(27)- عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسات قانونية، مركز البصيرة، بدون المجلد، العدد الأول، 2008، ص29.

(28)- المواد 1-2: المرسوم الرئاسي رقم 96-113المؤرخ في 23 مارس 1996، ج.ر، العدد 20، الصادرة في 31 مارس 1996 الصفحاتص ص 06-05، والملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 غشت 1999 والمتضمن الوسيط الجمهورية، ج.ر. العدد 52، الصادرة في 04 أوت 1999، ص05.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(29)- المادة 10: قانون رقم 2000-03 والمؤرخ في 05 غشت 2000 والمتعلق بالقواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر. العدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000، ص8.

(30)- المادة 05: قانون رقم 02-01 والمؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر. العدد 08، الصادرة في 06 فيفري 2002، ص07.

(31)- المواد 44-45: قانون رقم 01-10 والمؤرخ في 03 غشت 2001 ويتضمن قانون المناجم، ج.ر. العدد 35، الصادرة في 04 جويلية 2001، ص11. ومعدل ومتمم بالأمر رقم 07-02 والمؤرخ في 01 مارس2007، ج.ر. العدد 02، الصادرة في 07 مارس 2007، ص.ص04-05.

(32)- المادة 102: قانون رقم 02-11 والمؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر. العدد 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002، ص38.

(33)- المادة 65: قانون رقم 05-12 والمؤرخة في 04 غشت 2005 ويتعلق بالمياه ج.ر، العدد 60، الصادرة في 04 في سبتمبر 2005، معدل والمتمم بقانون رقم 08-03 والمؤرخ في 23 يناير 2008 وبالأمر رقم 09-02 والمؤرخ في 22 يوليو 2009، ج.ر، العدد44، الصادرة في 26 جويلية 2009، ص (26.

(34)- المادة 12: قانون رقم 05-07 والمؤرخ في 28 أفريل ويتعلق بالمحروقات، ج.ر، العدد 50، الصادرة في 19 يوليو 2005، الصفحة (ص 9 ومعدل والمتمم بقانون رقم 06-10 والمؤرخ في 29 جويلية 2006، كما صدر في حقها القرار المؤرخ في 10 غشت 2012، يحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حسب كل منطقة وحسب كل وسائل، ج.ر، العدد 71، الصادرة في 26 ديسمبر 2012، ص 24.

(35)- المادة 18: قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006 يتعلق بالفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، الصفحة (ص 7 والمعدل والمتمم بقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011، ج.ر. العدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011، ص.ص (4-5.

(36)- وليد بوجملين، المرجع السابق، ص (19.

(37)- المادة 209: قانون رقم 06-04 والمؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج.ر، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006، ص6.

(38)- وليد بوجملين، المرجع السابق.

(39)- المادة 224: قانون رقم 08-13 ومؤرخ في 20 جويلية 2008 معدل ومتمم لقانون رقم 85-05 والمؤرخ في 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، العدد 44، الصادرة في 03 أوت 2008، قانون رقم 18-11 والمؤرخ في 02 يوليو 2018 والمتعلق بحماية الصحة، ج ر، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018، ص23.

(40)- المواد 40-64: قانون العضوي رقم 12-05 والمؤرخ في 12 يناير 2012 ومتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 2، الصادرة في 15 يناير 2012، ص ص 25-28.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(41)- المادة 213: المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015، ص47.

(42)- بن زيدان زوينة، أيمن سليم، حرية الإستثمار في ظل التغيرات الإقتصادية " دراسة وفقا لنص المادة 43 من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستوري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 56، العدد 01، جوان 2019، ص65.

(43)- حداد زينة، الحرية في إقتصاد السوق والتشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد أ، العدد46، ديسمبر 2016، ص333.

(44)- تنص المادة 43 من الدستور 1996 المعدل والمتمم على أن "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون" وتعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية وتكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين ويمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة". أنظر: القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، ص6.

(45)- حداد زينة، المرجع السابق.

(46)- دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص. ص3، 22، 23.

(47)- المادة 02: قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 هـ الموافق لـ03 غشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار العدد 46، ج ر العدد 46 الصادرة 03 غشت 2016، ص18.

(48)- فتحي عميروش، التكريس الدستوري لحرية الإستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد08، الجزء 02، جوان 2017، انظر الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/42516،
تاريخ التصفحاليوم 2020/04/30، على الساعة 10: 57 pm .

(49)- حداد زينة، المرجع السابق، ص330.

(50)- بن زيدان زوينة، أيمن سليم، المرجع السابق، الصفحات ص.ص67، 68.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X